

## زاد المستقنع (62) | صلاة التطوع | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلیه واصحابه وسلم تسليماً  
كثيراً إلى يوم الدين اما بعد اسأل الله جل وعلا - 00:00:02

ان يرزقنا واياكم العفو والعافية وان يعيننا على تحصيل العلم وحفظه وبذله انه ولی ذلك وال قادر عليه يرى الكلام في الدرس الماضي  
في آما ما يتعلق بالكلام وعلى صلاة التطوع - 00:00:21

كان ما يتعلق بصلاة التراويح والسنن الخواتم والمسائل المتفرعة عن ذلك. ولعلنا باذن الله جل وعلا في هذا الدرس ان نكمل ما تبقى  
من هذا الباب. والله الموفق نعم والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - 00:00:40

سيدنا محمد وعلى آله واصحابه اجمعين. اللهم اغفر لنا وللمسلمين اجمعين رحمه الله تعالى آما تكلمنا في نهاية الدرس الماضي  
على فضل صلاة الليل على صلاة النهار وما جاء في ذلك من الاحاديث من ان صلاة الليل - 00:01:02

مشهوداً وان هو جاء في الحديث الذي عند مسلم في صحيحه افضل الصلاة بعد صلاة الفريضة صلاة الليل ولما سئل النبي صلى الله  
عليه وسلم اي الليل اسمع؟ قال جوف الليل الاخر. آما كل هذه الاحاديث والمعنى - 00:01:34

دال على تفضيل صلاة الليل على صلاة النهار. لانه اكثر للسكون وادعى لحظوظ القلب. والخلوة بالصلة ومناجاة الرب جل وعلا. وذكرنا  
ان افضلها ثلث الليل بعد نصفه. وذكرنا ان هذا يوافق - 00:01:54

السدس الرابعة والخامس وهو الذي جاء فيه وصف صلاة داود انه كان يقوم نصف الليل آما ثلثاه بعد وينام سدوسه. وقلنا ان الثلث  
بعد النصف هو الذي يوافق السادس الرابعة والخامس. قال المؤلف رحمه الله تعالى - 00:02:14

كذلك وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى. اما اعتبار صلاة الليل بالمثنى فان هذا دل عليه حديث المتفق على صحته ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قال صلاة الليل مثنى مثنى. فدل ذلك هذا الحديث بمفهومه - 00:02:34

انه لا يجوز التطوع باكثر من اثنتين في صلاة الليل الا ما دل الدليل على استثنائه من صلاة او الوتر ركعة مما جاء من صلاة خمس  
بتسلية واحدة او سبع كذلك او تسع. وما تقدم من الكلام على مثل هذه المسائل - 00:02:54

ثم قال المؤلف رحمه الله تعالى وكنا قبل هذا كنا قد نبهنا انه ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی من الليل  
اربعاً فلا تسألو عن حسنها تمامهن فان هذا الحديث ليس فيه ما يدل على انه كان يصلیها بتسلیم - 00:03:14

واحد وانما كان يستقر او يطمئن او يرتاح بعد الصلاة بعد صلاة اربع ركعات في تسليمتين وهذا الحديث مجمل فسرته الاحاديث  
الاخري كحديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى يقول المؤلف رحمه الله ونهار يعني ان النهار مثل الليل في الصلاة مثنى مثنى ويدل  
لذلك آما - 00:03:34

آما جاء في بعض الزيادات في حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الليل والنهر زيادة والنهر كانت هذه الزيادة  
عند اهل العلم بالحديث معللة ولا يعتمد عليها. لكنه ايضاً يدل على هذا المعنى - 00:04:04

اه صفة او صلاة النبي صلى الله عليه وسلم المستقرة في السنن فانه كان يؤدّيها اثنتين اثنتين فدل هذا على انه آما تكون صلاة النهار  
مثل صلاة الليل مثنى مثنى نعم - 00:04:24

وتطوع في هذه الارض فلا يأس هذا بالنسبة لصلاة النهار انه لو حصل ان الانسان تطوع باربع اه بتسلية واحدة يجلس في في  
الاثنتين ثم يقوم كما يصلی صلاة الظهر فلا يأس. وهذا - 00:04:44

يعني وتخفيفهم في هذا مع قطعهم بها بعدهما في صلاة الليل. لما جاء عن ابن عمر انه صلها اربعا ولما جاء في بعض الاحاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:05:08](#)

آان النبي صلى الله عليه وسلم امر بصلاة اربع قبل الظهر. بعض اهل العلم اخذ من هذا ان صلاة اربع انما هو بتسلية واحدة لدلالة فعل ابن عمر آان على ذلك مع انه - [00:05:24](#)

الناس حرصا على ملازمة السنة التدقيق فيها. فأخذوا من ذلك رفع البأس بصلاة في اربع من تسلية واحدة نعم. وان كان يأتي على على هذا ما يأتي من الكلام المتقدم. يعني من ان الحديث انما فيه دلالة الصلاة اربع وليس فيه - [00:05:44](#)

آذكرا آصفتها وآصفتها مفصلة في الاحاديث الاخرى لكونها ركعتين ركعتين. نعم مما تقدم في شروط الصلاة قد تبينا ان ان القيام في الصلاة شرط من شروطها لحديث عمران - [00:06:07](#)

انا ابن حسين صلى قائم. لكننا باه اعتبار الركبة في او الشرطية في القيام في انما هو في صلاة الفرض وذلك انه جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح صلاة - [00:06:34](#)

على النصف من صلاة القائم فدل ذلك على تجوييد صلاة تجويز صلاة القاعد. ولا يراد بذلك في حال العذر فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل - [00:06:54](#)

المعذور اجره كاملا. اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما ذلك ذهب اهل العلم باه صلاة القاعد في صلاة النفل او في الصلاة المستحبة لان ذلك آان صلاة القاعدة - [00:07:23](#)

جاهزة ولو كان مستطينا للقيام. وان النبي صلى الله عليه وسلم كما تكون كما تقول عائشة كانت اكثر صلاته قبل ان يموت يصلى قاعدا. يصلى قاعدا فعقد من ذلك جوازه الا انه اذا كان الانسان مستطينا فانه فان اجره على النصف من صلاة من صلاة - [00:07:43](#)

اهذا اه هو اه کلام الحنابلة وجمهور اهل العلم على هذا النحو. اه ان التنصيف الاجر انما هو مخصوص او متعلق بمن لم يتذرع عليه القيام. واما من تعذر عليه القيام فان اجره - [00:08:08](#)

فان اجره تام لحديث ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. لكن لشيخ الاسلام تفصيل آان في هذه - [00:08:33](#)

اه المسألة وكأنه يشير الى آان او تخصيصه الزيادة الاجر انما هو فيمن كانت له عادة بالصلاوة قائم. اما من لم تكن له عادة - [00:08:53](#)

فانه يكون على التنصيف سواء كان معذورا او غير معذور. ويخصص حديث ابي موسى في الجملة بهذا اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما. فان محل الاجر - [00:09:16](#)

بالاجر التام والكامل انما هو فيما كان يعمل يعني كانت له عادة في عمل ذلك والاستمرار لاستقرار عليه. واما من لم تكن له عادة فسواء كان مريضا او كان قادرها فان صلاته - [00:09:37](#)

على النفس فان قيل يعني كيف يكون ذلك؟ فيقول هذا فضل الله يؤتى به من يشاء كما جاء في الحديث ذهب اهل الدثور وله الحقيقة تفصيل في هذا يمكن ان يرجع اليه في الفتوى وتكلم عليه ابن القيم ايضا في بذائل الفوائد ولا نريد - [00:09:57](#)

الحقيقة ان ندخل في تفصيات هذه آان المسألة آان اذا تكلم الفقهاء رحمة الله على صلاة القاعدة هنا في الغالب انهم يتعرضون ما يتعلق بتفاصيلها او صفة صلاة القاعد. وبعضهم يؤجلها الى آان الى آان صلاة اهل الاعداء. فلعلنا ان نترك - [00:10:17](#)

الصفة الى ذلك الحين او في ذلك الوقت. نعم قال وتسن صلاة الضحى. هذه ايضا من صلاة التطوع المستحبة وهي صلاة الضحى. وصلاة الضحى مسنونة لان جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاتها - [00:10:46](#)

وتح عليها كما في حديث ابي ذر ابي هريرة وعن وركعتي الضحى ولما جاء في الحديث كل سلام من الناس صدقة اه عليه فيه صدقة والسلام هو المقصد وقد ذكر او تعرفون الحديث الطويل - [00:11:17](#)

ان في الانسان ثلاثة وستين آان مفصلا فیلزمہ ان يتصدق عنه كل مفصل في كل يوم قال في الحديث ويجزى من ذلك رکعتان

يركعهما من الضحى ويجزى من ذلك ركعتان - [00:11:41](#)

يرکعهما من الضحى. فاستحباب صلاة الضحى دلت عليها ادلة كثيرة. وانفع للنبي صلى الله عليه وسلم حينما كان يصلي في اه حينما صلى في بيته امي هانئة عقبة فتح مكة. ولا يشكل على ذلك ما جاء من - [00:12:01](#)

في حديث في ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما تركها فان ترك النبي صلى الله عليه وسلم آها ربما يكون لعارض. وذكر اهل العلم في ذلك التفصيل. وممن افاض في هذه المسألة وتفصيلاتها. وما يتعلق - [00:12:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم لها ابن القيم في زاد المعاد في هديه في رکعتي آآ الضحى فانه جاء يعني انه آآ عن عائشة انها تقول ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسبح سبحتي الضحى واني لاسبيه - [00:12:41](#)

في حديث مؤرخ العجلی اه لما سأله عمر هل تصلي من الضحى؟ قال لا. قال اكان ابو بكر يصلي من الضحى؟ قال لا. قال اكان النبي صلى الله عليه وسلم آآ يصلي من الضحى قال لا ادخله يعني لا اظنه آآ لكن الاحاديث المثبتة لذلك - [00:13:01](#)

آآ على استحبابها جرى اهل العلم في آآ يعني آآ جواب عن الاحاديث الدالة على عدم ذلك اما لانشغاله بما هو اتم في حقه في تلك الحال او لعدم فرضيتها ولهما في ذلك اجوبة اخرى - [00:13:21](#)

فاما معنا استحباب صلاة اه الضحى في الجملة واقلها رکعتان رکعتي الضحى لحديث ابی داود وحديث ابی هريرة واكثرها ثمان. لان هذا هو اکثر ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى من الضحى كما في بيت ام هانی. في فتح - [00:13:41](#)

اه مكة وان صلى اکثر عند اهل العلم فحسن فلا ولا بأس. لان هذا ايضا من الاوقات التي اه يجوز للانسان ان يتغفل فيها مطلقا نعم قال وقتها من خروج وقت النهي الى قبيل الزوال. وخروج وقت - [00:14:01](#)

سيأتي اه بعد مسائل قليلة وانه يخرج بارتفاع في الشمس. ويكون ذلك بالنسبة للوقت كم من طلوع الشمس الى ارتفاعها كم يكون ذلك اه حقيقة ينبغي هنا ان يكون طالب العلم دقيقا ولا ان لا اه فلا يقول مثلا اثنا عشر دقيقة او ربع ساعة حتى - [00:14:25](#)

يكون ذلك مقيدا فيقول في نحو بلادنا يقارب من اثنا عشر دقيقة الى خمسة عشر دقيقة هذا اذا يختلف من الصيف الى الشتاء. اه وليس الحال كذلك في كل البلاد. فان بعض البلاد اه لاختلاف مكانها قد - [00:14:53](#)

يتأخر ارتفاعها وقتا اه طويلا. فإذا طلاق اه التحديد بالدقائق مطلقا فيه اه نظر وانما اه ينبغي ان يصاغ الى ما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بارتفاعها في - [00:15:13](#)

سيأتي اه اه ذلك في وقت صلاة النهي. قال الى قبيل الزوال فانه سيأتي انه اذا اه تعامت الشمس في كبد السماء فانه وقت نهي على ما سيأتي بيانه فهذا هو وقت صلاة الضحى في اي وقت صلاتها حصل له ذلك - [00:15:33](#)

وافضل اوقاتها اذا اشتتد حر الشمس ولذلك قال جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الاوابين فيما تغمض الفصال ما معنى ترمض الفصال؟ ترمض من الرمضاء وهو اشتداد حر - [00:15:53](#)

الرمضاء والرمضاء هي الرمل الارض والفصائل يعني اولاد الابل ونحوها والمقصود بتغمض الفصال يعني انه يشتد الشمس عليها حتى تبرك. يعني على زفافها على ونحو ذلك فلا تستطيع فتموت وهذا هو ما ذكره يعني مفسروا الحديث وان كان الشيخ آآ رحمه الله في الشرح الممتع قال بانها ترمض - [00:16:13](#)

يعني تقوم الفصال فجعلها معكوسه. والذي في غريب الحديث ونحوه انها تبرك من شدة الحر. نعم قال وسجود التلاوة صلاة. هذا دخول في احكام سجود التلاوة. اه باعتبار انه اه - [00:16:47](#)

عند الحنابلة كما هو عند جماهير اهل العلم انه اه من الصلاح. واذا كان الصلاة فانه اه سيكون من اه مما يذكر في باب صلاة التطوع لانه ليس بواجب على ما سيأتي بيانه. وسجود التلاوة يعني اه عند تلاوة الآيات - [00:17:15](#)

ومرور التالي او المستمع لآلية من الآيات التي يسجد عندها على ما جاءت بذلك السنن الصحيحة فهذا السجود صلاة. واذا قلنا بانه صلاة يعني انه يعتبر له ما يعتبر للصلاة. يعتبر له - [00:17:35](#)

ما يعتبر للصلاه من طهارة واستقبال القبلة ستر العورة ونحو ذلك. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة. كما هو قول جماهير اهل

العلم بل هو قول عامة اهل العلم ولا يعرف ان احدا قال بأنه ليس بصلة الا القول آآ الظاهرية بن حزم وآآ اختيار ابن - 00:17:55

ابن تيمية رحم الله الجميع والا جماهير اهل العلم على انها صلاة. واذا قيل بانها صلاة فمعنى ذلك لا بد ان يستقبل القبلة لا لابد ان يكبر لابد ان اه يعني يكون منتظرها. ووجه كونه اه كوني اه سجود التلاوة صلاة - 00:18:24

او لا انه بعض منها ولانه جاء على آآ يعني اعتبار احكام الصلاة فيها من التكبير. كبر فسجد فسجدنا معه. فاخذ من هذا اهل العلم انه بمثابة بمنها الصلاة. وهنا ينبغي ان يقال بان - 00:18:44

حتى ولو اشتهر القول بانها ليست بصلة فانه لا ينبغي للانسان ان ينفك عن عن تحصيل شروط الصلاة واركانها فيها في سجود التلاوة. لانه حتى على قول ابن تيمية والظاهرية فانهم يقولون - 00:19:09

والافضل تحصيل هذه الشروط وتحصيل هذه الاركان فبناء على ذلك نقول بان انه لا يسع المساجد سجود التلاوة الا ان يحصل الا ان يحصل اه ما اه يعتبر الصلاة من الاركان والشروط لان هذا هو قول عامة اهل العلم ولان من قال بعدم ذلك فانه انما يقول بعدم - 00:19:29

والوجوب وان كان يقول باعتبارها في الافضلية التحصيل كمال الاجر نعم نعم يا محمد احسنت يقول هل كونه من الصلاة يعني انه يشرع له اه التسلیم اه هذا الظاهر من عمومات الدالة وتحليلها التسلیم وتحليلها التسلیم. وان كان احمد - 00:19:59

جاء عن يعني ما يدل على انه لا يكون فيها تسلیم. لكن ما قرره الحنان والجمهور وهو مقتضى قولنا بانه صلاة يعني انه مشبه للصلاحة والصلاحة يبدأ فيها بالتكبير ويفتح - 00:20:40

فيها بالتسلیم. كما هو تعريف الصلاة في المشهور. نعم نعم قال يسن للقارئ والمستمع هذا بيان حكمها فسجود التلاوة اخوتي اه في مشهور من مذهب الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم انها مستحبة وليس - 00:21:00

بواجبة مستحبة وليس بواجبة. وذلك انه جاء في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرأ سورة النجم وفي اخرها سجدة فلم يسجد ولم نسجد وجاء عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال فيما رواه البخاري اه ان الله لما قرأ سورة - 00:21:36

الحج ولم يسجد قال ان الله لم يكتب علينا السجود الا ان نشاء وجاء في رواية من سجد فقد اصاب ومن لا فلا حرج. اه يعني عن عمر رضي الله عنه. فكل هذه الدالة تدل على ان سجود التلاوة - 00:22:02

مستحب وهذا هو مشهور آآ قول اهل العلم خلافا لابن تيمية واهل رائد الحنفية فانهم يقولون بوجوبه للامر يا ايها الذين امنوا ابتعوا واسجدوا لكن دلالة الامر هنا ليست بقول - 00:22:19

او لا للخلاف في كون هذه اية سجدة ثم ايضا لان هذا اه معارض بما دل على ان الامر هنا انما يكون امر استحباب لا لزوم لان آآ النبي صلى الله عليه وسلم ترك ذلك وجاء عن عمر تركه نعم - 00:22:39

قال هذا يسن للقارئ اه هذا اصالة انه من قرأ اية السجدة دون قصد كان مر بمن - 00:23:00

السامع واما السامع يعني من اه اه عرض سمع اية السجدة دون قصد كان مر بمن - 00:23:26

يلقى القرآن فسمعه يقرأ اية سجدة او كما لو كان يقرأ آآ القرآن وجواره ومن بجواره قد رفع صوته بالقرآن فمر بآية سجدة فان هذا آآ ولا شك سمع وليس بمستمع. فيقولون انما يسجد المستمع للسامع. المستمع الذي تقصد السمع - 00:23:56

للسامع ويدخل في ذلك كل من الاستماع حتى ولو كان القارئ في صلاة والمستمع في غير صلاة فلو افترضنا مثلا انه انسا يصلون وهو كما لو كانوا يصلون قيام الليل. وقد وجد تعبا لكنه بقي آآ مضطجعا او جالسا - 00:23:56

يستمع قراءتهم فلما مروا بآية سجدة سجدوا فانهم يقولون بان له ان يسجد في هذه لانه يصدق عليه انه مستمع وان القارئ قد سجد فيسجد. اما السامع فيقولون بانه لا يتعلق به حكم لانه لم يقصد سمع هذه الآيات فلم يتربط عليه اثرها - 00:24:26

نعم قال وان لم يسجد القارئ لم يسجد. يعني لم يسجد المستمع لم يسجد المستمع لان سجود المستمع تبع لسجود القاهر ولانه جاء عند فيما رواه البخاري ان احد الصحابة قرأ اية سجدة فلم يسجد. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:24:48

فإنك كنتم امامنا. فلو سجدة لسجدنا. وايضا جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان آآ انه انه آآ قرأ آية سجدة فلم يسجد ولم يسجد الناس معه. فدل ذلك على - [00:25:17](#)

ان السجود في هذا تبع للقارئ. كما ان الناس في الصلاة تبع للامام. فالقارئ بمثابة امام والمستمع والمستمع بمثابة المأمور. نعم نعم قال وهو اربع عشر سجدة. يعني هذا بيان او حصر لسجدات القرآن على ما يذكره فقهاء الحنابلة - [00:25:38](#)

رحمهم الله تعالى وهي آآ اخر سورة الاعراف وما جاء في سورة الرعد وفي سورة النحل في سورة الاسراء في سورة ان الحج اثنان وفي سورة مريم نعم اه فاتت علينا وفي سورة الفرقان وفي سورة النمل وفي سورة ايش - [00:26:11](#) اه السجدة هذه العاشرة اه سورة اه فصلت ثم سورة النجم سورة ايش؟ الانشقاق ثم العلق. هذه اربع عشرة سجدة هذه هي التي اعدوها. هذه هي التي عدوها هنا. وكأنهم - [00:26:47](#)

لم يجعلوا سجدة صاد من هذه السجدات. وذلك قالوا بانه جاء عند ابي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال بان داود سجد ها توبة ونحن نسجدها شكرنا. قالوا فدل على انها ليست من - [00:27:26](#)

السجود يعني مما يسجد فيه للتلاوة. وهذا وجه اه عدم ادخالهم اه السجود صاد في ذلك. لكن جاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كما عند البخاري سجد فيها. سجد - [00:27:46](#)

فيها آآ هذى اذا اشهر ما اختلف فيه من السجدات عند الحنابلة. وايضا ترك في السجدة الثانية من الحج. واختلف في في سجدات المفصل هل سجد فيها النبي صلى الله عليه وسلم او لم يسجد فيها؟ وال الصحيح الثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها جميما - [00:28:06](#)

وايضا جاء عن ان سجد في الحج وانه جاء في الحديث فضل الحج بسجستان وجاء عن الصحابة السجود فيما السجود فيهما. فدل اذا على انها اربع عشرة سجدة ويمكن ان آآ يضم الى ذلك سجدة صاد لم جاء عن ابن عباس - [00:28:30](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد فيها. ولذلك الحنابلة لما قالوا بانها ليست بسجدة آآ يقولون لا يفسد فيها في الصلاة. فلو سجد فيها في الصلاة فهل تبطل صلاته او لا - [00:28:50](#)

باعتبار انها باعتبار انها سجدة شكر وليس سجدة تلاوة. لكن اذا قلنا بانها داخلة في التلاوة كما هو عليه الفتوى كثير من اهلي اه او من مشايخنا فانهم اه تكون حكمها حكم السجدات الاربعة عشرة التي - [00:29:08](#)

المؤلف هنا. نعم واذا رفع ويجلس ويسلم ويرجع. هذا بيان صفة اه السجود اه التلاوة بمعنى انه اذا عرض له السجود التلاوة فانه يكبر بيتدأها بالتكبير ويمكن ان يستدل بذلك ما عند ابي داود آآ انه كبر فسجد - [00:29:28](#)

كان يعجبهم هذا الحديث لانه مما يستدل به على انها من من الصلاة مما يدل على انها من الصلاح. لانها لو كانت سجودا ليس من الصلاة لا اه اكتفى بالسجود المجرد - [00:29:59](#)

واظهر كلام المؤلف هنا انه لا يحتاج الى قيام وان كان قال بالقيام جماعة من اهل العلم من الحنابلة والشافعية واختاره ابن تيمية رحمه الله تعالى بمجيء ذلك عن عائشة - [00:30:16](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى جالسا ثم قرب من الركوع قام فركع وهو قائما فاخذوا من هذا ان سورة السجدة في اه فيها الهوى الهوى من القيام اولى - [00:30:41](#)

فاستحب لاجل ذلك القيام استحب لاجل ذلك القيام كما انه يكبر اذا رکع لان قلنا بانها صلاة. والصلاه يكبر فيها في كل خفض ورفع الصلاة يكبر فيها في كل خفض ورفع. قال ويجلس ويسلم. وايضا قلنا بانه يسلم كما ذكرنا - [00:31:01](#)

قبل قليل لان آآ بما انها صلاة فان ختامها في التسلیم. فان ختامها التسلیم ولا يتشهد لان آآ يعني عدم ثبوته وآآ يقتصر على ما جاء به النص وانما قيل بالتسلیم - [00:31:31](#)

لماذا كان من انه لا تنفك صلاة عن ابتداء بالتكبير وختام بالتسليم؟ نعم نعم ويكره للامام قراءة سجدة في صلاة سر قالوا لان ذلك اه يفضي الى احد امرین. اما ان يترك سجودا مستحبنا واما ان يسجد فيحصل ايهام - [00:31:51](#)

اولی من فعله. لماذا؟ لانه وان ترتب عليه سنة فان ذلك او - 00:32:22

من المحظور المترتب على السجود مما يلحق الناس من الآيةهـ والاشكال في المتابعة من عدمها والتسبـح على الامام بظنهـ انه قد نـسـ، او لـحقـهـ شيءـ مـنـ الوـهمـ وـالـخـطـأـ. فـنـاءـ عـلـيـ ذـكـرـ قـالـوـاـ 00:32:48

ننسى أو لحقه شيء من الوهم والخطأ. فبناء على ذلك قالوا - 48:32:00

بابه لا يستحب له السجود في هذه الحال. بل هو مكروه. وان كان جاء عن ابن عمر انه قرأ السجدة في صلاة سر وسجد فيها. نعم اه يقروا له حمد باتية سجدة - 00:33:08

فيها. نعم اه يقول لو جهر باية سجدة - 00:33:08

ان النبي صلى الله عليه وسلم جاء انه كان يرفع صوته وكان يسمعهم بالالية احيانا. يعني في صلاة اه السراه يعني هذا قد يكون اه طريقا اه تلاف حصها الابهام عل المأمور من واه بعث مؤبدا - 00:33:34

طريقاً اه تلافي حصول الایهام على المأمورين. واه يعني مؤيدا - 00:33:34

لما جاء عن لما جاء عن ابن عمر. يعني ولا شك انه اذا كان على هذا النحو فيكون اخف من آآ عدمه. آآ او اخبار الناس قبل الصلاة كما له كانوا اناسا يعنـ. اه محتاجـ. فـ. نحو بـة اه مكان - 00:33:54

لو كانوا انسا يعني اه مجتمعين في نحو بيرية او مكان - 00:33:54

او نحو ذلك يعني قد يكون هذا ايسر من غيره. لكن اه تقديرهم للاصل هذا جار على العموم. نعم قال ويلزم المأمور متابعته في  
غبها يعني في غب سجده في صلاة السبع - 00:34:14

غيرها يعني في غير سجوده في صلاة السر - 00:34:14

اجماعاً اماماً، فتم به - 35:34:00

00:34:35 - جعل الامام ليؤتم به

قالوا لكن لما كانت صورة هذا الفعل من الامام محتملة لما كانت صورة الفعل من الامام محتملة لأن يكون سجدة تلاوة ومحتملة  
أن يكون قد وهم. ومن المعلوم انه اذا اخطأ لا بد ان يذكر. حتى - 00:34:56

ان يكون قد وهم. ومن المعلوم انه اذا اخطأ لا بد ان يذكي حتى - 00:34:56

نسب فـ، صلاته فانتقل من سجود الـ، جلوسـ، نتبـ، انه قد نـسـ، فيحتاجـه بـعـضـ، - 00:35:16

نssi في صلاته فانتقل من سجود الى جلوس نتبين انه قد نسى فیحتاجه بعض - 00:35:16

كذلك الى التذكير فيحتاج بعد ذلك الى التذكير. هذا الحقيقة ملحوظ اه دقيق. ولو قيل بالمتابعة في تلك الحالة اما لعلمهم بانها سجدة او لجهله بها واعشاره بنحو ما يدل عليها فقد يكون ذلك ايضا داخل - 00:35:36

او لجهله بها واعشاره بنحو ما يدل عليها فقد يكون ذلك ايضا داخل - 36

في إنما جعل اليمان ليتم به ولأن المحذور الذي ذكرناه اه منتف في هذه الحال. نعم لكن لا شك ان قولهم في الجملة ويلزم المأمور متابعته في غيره يعني انه لا يلزم المتابعة فيها ظاهر لاحتمال الآخر للاحتمال الآخر وهو احتمالا - 00:35:56

المأمور متابعته في غيره يعني انه لا يلزم المتابعة فيها ظاهر للاحتمال الآخر وهو احتمال - 00:35:56

مال يترب عليه حصول الغلط والخطأ في صلاتهم؟ نعم. نعم قال ويستحب سجود الشكر آآ هذا الكلام على سجود الشكر بياناً لحكمه وسببه القاء المقتضي وظاهر هذا الكلام أو قبا، إن ندخا، فـ، هذا الحكم فـ، ظاهر كلامهم هنا إن سجود الشكر كحسود

00:36:15

التلاؤه من جهة انه صلاة لمشابهته له. اه وان كان لم اه نص عليه هنا الا انه ظاهر اه ايراده في باب صلاة التطوع وذكره  
بعد اربعين يوماً من الظاهرة - 00:36:56

بعد اه بعد سجود التلاوة - 00:36:56

التلاوة وعدم ذكر ما يدل على انه ليس بصلاح وعدم ذكر ما يدل على انه ليس الصلاة قال ويستحب اذا هذا بيان حكمه انه مستحب.  
وذلك لانه جاء اه عن النبي صل الله عليه وسلم انه سجد وحاج عن اه 00:37:16

وذلك لانه جاء اه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه سجد. وجاء عن اه - 00:37:16

ابي بكر وجاءا علي رضي الله تعالى عن انهم سجدوا فسجود الشكر عند وجود ما يقتضيه مستحب والذى يقتضيه قالوا تجدد النعم  
واندفاعة النعم. بعنه، كانهم خصوا ذلك بالنعم التـ - 00:37:39

وأندفاعة النقم. يعني كانهم خصوا ذلك بالنعيم التي - 00:37:39

جاءت على غير حال مستديمة. او على غير حالة مألوفة. كما لو كان اه حصول نصر او وكما بشر بولد بعد طول انتظار او نحو ذلك من الاشياء التي لم تكن من الاشياء التي يألفها ولذلك عند تحديد - 00:37:59

الأشياء التي لم تكن من الأشياء التي يألفها ولذلك عند تجدد - 00:37:59

تجددت نحو هذه النعمة كلما تجدد له السبب المقتضى لها من اه واستحباب و فعلها - 00:38:19

وكذا مثله اندفاع النقم. كما لو نجا من حادث او اه سلم من اه اه مرض او نحو ذلك من الاشياء التي اه تكون من النقم والبلايا التي تحل بالعبد. نعم - [00:38:40](#)

قال وتبطل به صلاة غير جاهل وناس. يعني اه يقصد المؤلف رحمه الله لو ان شخصا في اثناء الصلاة فعلها فان صلاته باطلة لانها ليست من الصلاة بخلاف سجود التلاوة كانه اراد بهذا الحكم ان يفرق - [00:38:58](#)

بين سجود الشكر وسجود التلاوة. مما يدلل ايضا على ما سبق من ان سجود الشكر ايش يشبه سجود التلاوة في الاحكام كثيرة. ولذا خص هذا الحكم يعني كانه يقول ويفرق سجود الشكر - [00:39:18](#)

بانه لا يكون في الصلاة بانه لا يكون في الصلاة لكنه يعفى عن نحو جاهل او ناس. آآ يعني من نسي او كان جاهلا بالحكم فسمع خبرا يسر به فخر ساجدا في الصلاة فيقولون بانه آآ لا يكون ذلك مبطلا - [00:39:38](#)

للصلاه لانه فعل جاهل او ناس ولان هذا الفعل في صورته هو آآ شيء من من الاعمال التي تعمل في الصلاه فسهل فيه بالنسبة للناس والجاهل. فإذا كان يعفى عن بعض الاشياء التي ليست كذلك مما هي - [00:39:58](#)

ليست من جنس الصلاة على ما من بنا معنا فيما مضى آآ في باب السجود آآ السهو وآآ نحو ذلك فمن باب اول عن هذا بالنسبة للناس والجاهل. نعم نعم - [00:40:18](#)

هذا مما يشكل على المسألة قال يعني لو كان اخبر الانسان بنعمة وهو على غير وضوء ونحن قلنا بانه صلاة هذا مما قالوا بانه آآ السجود عند وجود ثمنه وقد وجد السبب. لكن اذا قلنا بانه اشتراط للصلاه - [00:40:34](#)

الشروع فيما يكون مكملا له ابتداء فيه. فبناء على ذلك لو قام فتوضا ثم جاء وسجد لكان قد ادأه في حله وفي وقته. لأن الامر به امر بكل ما يكمله ويقتضيه - [00:41:06](#)

وهذا يعني على على قول ابن تيمية لا اشكال بانها ليس بصلة فبناء على ذلك يسجد اول الاخبار به. لكن على قول حين يعتبر فيه الوضوء ولا شك. لكن هل يعني يعدل الى التيمم او لا؟ هذه اه ايضا مسألة اخرى - [00:41:27](#)

صوت الجنازة ونحوها عند الجمهور لا ولقول بعض اهل العلم بجواز ذلك. نعم ايه اه السجود التلاوة وسجود الشكر يقولون ويقول فيهما يقول في صلب ما يقوله في السجود في صلب - [00:41:47](#)

الصلاه من تسبيح الله جل وعلا فان قال سجد وجهي للذى خلق وشق سمعه وبصره فان هذا جاء في بعض ما يقوله النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل. آآ جاء في بعض الاثار ان كان فيها شيء اللهم اكتب لي بها اجرها وضع عنى بها - [00:42:09](#)

اه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبده داود. فان هذا جاء عند ابي داود في اه السنن لكن فيه شيء من العلة لكن آآ يقول به بعض اهل العلم استئنasa به بعد ان يقول التسبيح المشروع آآ الذي هو سبحان - [00:42:29](#)

انا ربى الاعلى. نعم آآ ذكر المؤلف رحمه الله تعالى باب صلاة التطوع. وذكر الصلوات التي يتطلع بها. وذكر آآ آآ اوقاتها ما يتعلق بها من احكام. وكأنه قال او اراد ان يقول بانه آآ يعني آآ يستحب للانسان في غير هذه السنن - [00:42:49](#)

المحددة ان يتتفل. وان يصلى ما شاء الله جل وعلا في سائر الاوقات الا اوقات النفي. فلما كانت وقت من الاوقات اه يمسك عن الصلاة فيه. اراد ان يبينه رحمه الله اراد ان يبينه المؤلف رحمه الله ولذلك كان مناسبا ان يذكرها في اه هذا الباب - [00:43:17](#)

اذا قال اوقات النهي خمسة اوقات النهي خمسة وهذه جاءت فيها احاديث اوقات النهي اه من اشهرها حديث عمرو ابن وحديث عقبة ابن عامر وحديث ابي سعيد آآ الخضرى وآآ جاء ايضا احاديث اخرى لكن هذه اشهر - [00:43:46](#)

ما جاء في اوقات النهي لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس. ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس. هذا حديث ابي سعد وحديث عقبة ابن عامر ثلاث ساعات هنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نصلى فيهن او ان ننفخ فيهن موتانا حين تطلع الشمس - [00:44:06](#)

حتى ترتفع كيدهم. وحين يقوم قائم الظهيره حتى تزول الشمس. وحين تتصدق الشمس للغروب. وحديث عمرو بن عبسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلي صلاة الصبح ثم اقصر من الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع قيداكم - [00:44:26](#)

ثم صلي فان الصلاة مشهودة مكتوبة حتى يقوم قائم الظهيرة فامسك عن الصلاة او فاستقل من الصلاة فانها تسجر جهنم حتى تزول الشمس. ثم اذا زالت الشمس فصلي فان الصلاة مشهودة - [00:44:46](#)

مكتوبة حتى صلاة العصر فإذا صلية العصر فاقصر عن الصلاة حتى تتضييف الشمس للغروب حتى تغرب فان انها تغرب اه بين اه قرني شيطان فيسجد لها الكفار. وقال اه نحو من ذلك عند حين تطلع الشمس - [00:45:06](#)

حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى الشيطان فيسجد لها الكفار. اه يعني هذا اه نص اه الحديث. فدل اذا هذا الحديث على التفصيل من انها خمسة اوقات فهي خمسة اوقات على جهة التفصيل وهي ثلاثة اوقات على جهات - [00:45:26](#)

فييمكن ان نقول انها من من طلوع الفجر من الفجر الى ارتفاع الشمس. ومن وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول من العصر الى المغارب. هذا على سبيل الاجماع. ويمكن ان نقولها على سبيل التفصيل انها من من الفجر حتى تطلع الشمس - [00:45:46](#)

طلوع الشمس حتى ترتفع الشمس. وهذا وقتان متصلان. نعم وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس هذا لا اشكال فيه في كل الحالين اه يعد منفصلا. الوقت الرابع من صلاة العصر حين حتى - [00:46:06](#)

تتضييف الشمس للغروب. ومن تضييف الشمس الى الغروب الى غروبها. ما الذي يستفاد من التفصيل هنا لانه جاء في حديث عقبة ابن عامر النص على حكم اخر وهو خاص بهذه الاوقات الثلاثة. وان نقرر فيهن موتانا. فان هذا الحكم ليس عاما في اوقات النهي وانما هو

- [00:46:26](#)

في الاوقات المختصة من طلوع الشمس الى ارتفاعها ومن حين يقوم قائم الظهيرة وحين تضييف الشمس للغروب فلذلك يعودونها خمسة يعودونها ثلاثة ولان هذه الثلاثة من جهة اخرى اشد في اه اعتبار النهي عن الصلاة فيها - [00:46:52](#)

لانها جاءت فيها علل وجاء فيها تشديد في ادلة كثيرة لانها تضييف الشمس للغروب آآيسجد لها الكفار في ذلك الوقت ولانها حين يكون قائم الظهيرة تسجر في جهنم قالوا بان هذا ولانها اوقات ظيقة يمكن ان اه ينتظر - [00:47:12](#)

فيها بخلاف الاوقات الاخرى. وايضا بعض الاوقات الاخرى جاء فيها قضاء بعض التوافل. فدل على انها اخف من هذه الاوقات فلذلك احتاج الى التفصيل فيها آآنعم آآقال واوقات النهي خمسة قال نعم من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس هذا اول الاوقات -

[00:47:32](#)

من طلوع الفجر الى طلوع الشمس. اما انتهاء هذا الوقت هذا لا اشكال فيه. محل اتفاق انه الى طلوع الشمس. لكن متى فما المقصود من طلوع الفجر؟ هل هو من ظهور الوقت؟ باذان الفجر؟ او هو من صلاة الفجر - [00:47:59](#)

المشهور من المذهب عند الحنابلة كما نص هنا من طلوع الفجر فلا يصلی الانسان اي صلاة. الا ركعتي الفجر لمجيء الدليل بها. فيجعلونها على سبيل الاستثناء فيجعلونها على سبيل الاستثناء. هذا هو مشهور المذهب لحديث ابي سعيد. آآلا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس - [00:48:21](#)

لكن آآهنا يعني فيه اشكال فان اولا ان آآصلاۃ رکعتی الفجر مستحبة ومسنونة ولو كان وقت نهي لنهي عنه ثم انه آآجاء في بعض الروايات لا صلاة بعد - [00:48:47](#)

صلاۃ الفجر فدل على ان الفجر هنا يقصد به حصول الصلاة لا دخول وقتها. حصول الصلاة لا دخول وقتها. لحديث مسلم لا صلاة بعد الفجر. ولانها هذا مثله في صلاۃ العصر يجمعون. يجمعون في صلاۃ العصر على انه بعد الصلاة لا دخول وقت العصر. فكذلك الفجر ولذلك جاء في - [00:49:07](#)

في ايضا في رواية ثانية لا صلاة بعد صلاتين. لا صلاة بعد صلاتين. بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس فدل هذا على ان المقصود هو الصلاة وهذه والرواية الثانية عن احمد وهي التي عليها الفتيا وان كانت خلاف المشهورين - [00:49:32](#)

في مذهب الحنابلة رحهم الله. نعم اليوم يمكن حتى بعد ما نكمل بعض الاذان آآلها حتى لو احتجنا اه يعني خصصنا اخر درس او كذا وقت طويل كافيا خلنا نخلص من هذا باعتبار انه ان المسائل متهاابطة - [00:49:52](#)

طلوع الشمس نعم يعني ان هذا هو الوقت الثاني. وهو في ابتدائه متصل بانتهاء الوقت الاول اليه كذلك؟ من طلوع الشمس حتى

ترتفع قيدهم حتى ترتفع والدليل على ذلك حديث عقبة حديث عمرو بن اه عبسة. وارتفاعها قدهم يعني اه - [00:50:26](#)  
ما قلنا بانه آآ يكون قربة في مثل بلادنا يكون قربة اثنا عشر دقيقة الى خمسة عشر دقيقة يختلف ذلك احيانا والرمح آآ يعني آآ معلوم آآ صفتة وآآ لا اذكر الان كم - [00:50:59](#)

يقدر بالاشباط لكن يمكن ان يراجع ونأتي به ان شاء الله في آآ الدرس آآ القادم فهذا الوقت آآ منهي عن الصلاة فيه ومنهي ايضا عن قبر الموتى فيه. وآآ قالوا من جهة العلة انه يسجد في هذا الوقت الكفر - [00:51:19](#)

للشمس وقد نهينا عن مشابهة الكفار في عبادتهم حتى ولو كان ذلك في وقتها او في مكانها في الوقت كمثل هذا الحديث والمكان مثل لما جاء ذلك الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال اني نذرت ان اذبح ابلًا بيوانة. قال هل فيه وثن من اوثان الجاهلية؟ قال لا - [00:51:39](#)

قال هل فيها عيد من اعياد؟ قال لا. قال اوفي لدرك فدل على ان مشابهة الكفار في في مكان او زمان لا يجوز لاجل ذلك نهي عن الصلاة في هذا الوقت - [00:52:03](#)

نعم وعند قيامها. المقصود بقيامها يعني ايش توسط الشمس في كبد السمعاء او تناهي تناهي انحساب الظل من جهات من جهة المغرب لانه اذا طلعت الشمس من جهة المشرق يكون الظل طويل من - [00:52:18](#)

اليس كذلك؟ ثم لا يزال ينحصر ينحصر. فربما ينتهي كما في الصيف هنا. وربما لا ينحصر لكون الشمس كبد السماء مائلة. لكنه ينتهي الى حد اقصى ما يكون. ثم يمكث قليلا ثم يبدأ يزيد من الجهة الاخرى. اليس كذلك - [00:52:47](#)

فهذا هو وقت قائم الظهيرة انه يعتبر هذا ابتداؤه وحتى تزول الشمس فيبدأ في اه الزيادة من الجهة الاخرى حينئذ يدخل وقت الضار وينتهي وقت النهي وهو ايضا مقدر في نحو ديارنا بالعشر دقائق - [00:53:07](#)

او قريبا منها وهذا وقت نهي. اه بعض اهل العلم يذكر انه يستثنى منه يوم الجمعة. فانه ليس فيه وقت نهيم في ذلك الوقت. لانه جاء في الحديث ثم يصلي ما كتب له. وفي بعضها عند عن ابي هريرة الا يوم الجمعة. واورد هذا هذه الرواية ابن - [00:53:27](#)

وان كانت في اسانيدها مقال ومتى تكلم على ذلك اه وافاض القول فيه ابن القيم رحمه الله تعالى في زاد المعاد في خصائص يوم الجمعة ذكر الخلاف وما يتعلق بهذه المسألة يعني هل آآ يستثنى يوم الجمعة من آآ النهي في هذا الوقت او لا - [00:53:49](#)

نعم قال ومن صلاة العصر الى غروبها هنا كانه دمج الوقتين. دمج الوقتين. اما من صلاة العصر فهذا ابتداء الوقت ايش آآ الثالث آآ الرابط عفوا لا لا نعم آآ هو من صلاة العصر الى - [00:54:09](#)

غروبها هذا هو الوقت. بعضهم يفصله يعني الى ان تصفر الشمس ثم يشدد في الوقت. لكنهم لا يعتبرونه وقتا منفصلا من كل اه وجه. فابتداء هذا الوقت وانتهائه لا اه يختلفون فيه لحديث ابي سعيد ولا صلاة بعد العصر - [00:54:40](#)

حتى تغرب الشمس اه وانتهائه لمجيء الحديث في نعم نعم هذا آآ تأكيد على ما ذكرنا. واذا شرعت في الغروب حتى تتم. يعني حين تتضيّف الشمس للغروب. فانها اتأكد في هذا الوقت النهي عن اه الصلاة. النهي عن الصلاة. اذا حين من الفجر الى طلوع الشمس ومن - [00:55:00](#)

طلوعها الى ارتفاعها وحين يقوم قائم الظهيرة ومن صلاة العصر الى ان تتضيّف للغروب ومن تضيّفها للغروب الى ان يتم غروبها فيدخل وقت المغرب على ما جاء في حديث عمرو بن عبسة وحديث عقبة ابن عامر - [00:55:31](#)

من التنصيص على هذا الوقت الصغير لانه فيه مشابهة للكفار في عبادتهم على نحو ما ذكر ن Howe في طلوع الشمس تمشي الى ارتفاعها. نعم اه اذا اذا قلنا بان هذه اوقات نهي فما الذي يتربّط على ذلك من الاحكام؟ انه لا يصلى فيها - [00:55:51](#)

اي نافلة لا يصلى فيها الاصل انها اوقات ينهى عن الصلاة فيها فلا يصلى فيها. هل يستثنى من ذلك شيء؟ نعم وهي المسائل التي المؤلف هنا قال يجوز قضاء الفرائض فيها. اما من فاتت عليه فريضة فانه لا شك يقضي هذه الصلوات في ولو كان في - [00:56:15](#) في وقت نهي. للحديث من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها. فجعل ذلك شرطا آآ في آآ عند ذكرها فدل على انها تصلى في اي وقت كان نعم - [00:56:39](#)

نعم قال وفي الاوقات الثلاثة فعل ركعتي طواف واعادة جماعة. يعني الاوقات الثلاثة التي ذكرناها من انها آآ تكون اشد في النهي فانه يجوز للانسان ان يصلی فيها ركعتي الطواف ويجوز فيها اعادة الجماعة. آآ او يجوز بها ركعتي الطواف - 00:56:56

لقائنا يقول لما نص على ذلك هل يفهم من هذا ان ركعتي الطواف لا تصلی في من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن العصر الى ان للغروب لا لكن لانه جاء في ركعة الطواف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت - 00:57:27

وصلی اي ساعة من ليل او نهار. لكن لما كانت هذه الاوقات اشد في النهي. فظن انه وهي قصيرة اظن انه يمكن تأجيلها او من يقول بعض اهل من يقول من اهل العلم انه يؤجلها قليلا اراد المؤلف ان ينص حتى - 00:57:49

هذه الاوقات القصيرة او التي شدد فيها النهي فان له ان يصلی فيها ركعتي الطواف لمجيء النص بها. لمجيء النص بها نعم قال واعادة جماعة كذلك هذا مما يستثنى انه آآ اعادة الجماعة في في وقت النهي جاهز آآ من دخل والناس يصلون لحديث آآ 00:58:09

اه ابى اه يزيد ابن الاسود فانه لما دخل والناس يصلون وبقي لما امر اه دعا النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر وقال ما منعكم ان تصلي؟ قال انا صلينا في رحالنا. قال اذا اتيتما والناس يصلون فصلوا فانها لكم نافلة - 00:58:36

فدل على انه من دخل فانه يصلی ولو كانت الصلاة آآ يعني ولو كان قد صلی ما دام انه دخل المسجد لعلنا ان نقف عند هذا ان كان بقى سطر بودنا ان نكمله لكن اظن بعض الاخوان ينصرفون فنجعله بعد آآ في الاسبوع القادم - 00:58:56

نعم - 00:59:16